ف/ب
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان
محكمــة التعقيــب

***عـ61168.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018-06-14

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتـي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/3/14 من الاستاذ "ف.ب" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "س.س" القاطنـة بـ

.

ضـد: 1/"آ.س" محـل مخابرتهـا بمكتـب محاميتهـا الاسـتاذة "س.د" الكـائن ب

.

2/"ف.ف" القاطنة بنفس المكان.

3/"م.س" القاطن ب

.

4/"ع.س" القاطن

.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـ2923ـدد الصـادر بتـاريخ 2018/01/18 عـن المحكمـة الابتدائيـة بـ بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار حكم البداية واجراء العمل بـه طبـق نصـه وتغـريم المسـتانفة لفائـدة المسـتانف ضـدهما الاولـى والثانيـة باربعمائـة دينـار (000د400) كتغريمهما ايضا لفائدة المستانف ضدهما الثالث والرابع باربعمائـة دينـار (000د400) وذلـك لقـاء اتعـاب تقاضـي واجرة محاماة وتخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصـاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل (المعقب ضدهما الاولى والثانية) لدى محكمة ناحية عارضتين بواسطة نائبهما انه على ملكهما جملة من المنابات المشاعة من العقارات موضوع الرسم العقاري عـ ـدد بالاشتراك وعلى الشياع مع المدعى عليها في الاصل (المعقبة الان) وتوفي المالك الاصلي "ص.س" فتولت المدعيتان التنبيه على المدعى عليها بواسطة عدل التنفيذ "ه.م" حسب محضره عـ18231ـدد بتاريخ 2012/7/18 بضرورة تمكينهما من التحوز بمنابتهما وعدم الاستئثار بكامل العقار فتولت الرد عليهما بموجب محضر تنبيه اعلمتهما ضمنه انها تتصرف في العقار بوصفها مالكة في جزء منه بموجب الشراء من شقيقها وفي الباقي بموجب التسويغ من والدها في قائم حياته وبالحصول على نسخة من العقد المذكور تبين ان المدعي عليها تسوغت من والدها جميع محل

السكنى الكائن بـ
المتكون من طابقين ومستودع معد للسكن بمعين كراء شهري قدره 450 دينارا لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد من مارس 2012 الى مارس 2022 وتضمن العقد انه تم خلاص مبلغ 554 الف دينار معلوم كراء عشر سنوات وبالاطلاع على العقد المذكور يتضح ان مورث الطرفين لم يمض على العقد بل تولى وضع بصمته مع وجود تلخيص محضر تلاوة وان العقد المذكور صوري ولا يستقيم واقعا وقانونا وهو باطل فاستصدرت المدعيتان حكما عن محكمة ناحية بتاريخ 2014/02/05 تحت عـ3196ـدد قضى ببطلان عقد الكراء المذكور اعلاه المعرف بالامضاء في 2012/3/02 لدى بلدية بن عروس المبرم بين المالك الاصلي مورث المدعيتين وبين المدعى عليهما وقد تم اقراره استئنافيا بتاريخ 2014/12/18 تحت عـ1947ـدد وتم الاعلام به ولم يتم تعقيبه ثم تولت المدعيتان رفع قضية استعجالية ضد المطلوبة في الخروج من العقار لعدم الصفة الا انها ادعت اثناء التقاضي انها تتحوز بالعقار بمقتضى عقد كراء ثاني معرف بالامضاء في 2012/5/07 بمعين كراء شهري قدره 500 دينار وتضمن ان الكراء ابرم لمدة 10 سنوات مقابل ستون الف دينار تسلمها المورث بمجرد امضائه على العقد طبقا للفصل 2 منه وان المطلوبة لم تستظهر بهذا العقد مطلقا اثناء التقاضي الاول بدرجتيه الابتدائي والاستئنافي واكتفت فقط بالتصريح ضمن محضر رد على التنبيه الموجه اليها من قبل المدعيتين انها تتحوز بالعقار بمقتضى العقد المذكور دون ان تمكنهم من نسخة منه وانه واثناء التقاضي الاستعجالي ولغاية تنفيذ الاحكام الصادرة لفائدة المدعيتين استظهرت المطلوبة بالعقد المعرف بالامضاء عليه في 2012/5/7 والمسجل في 2015/8/17 بالقباضة المالية بنهج حسب الوصل عـM034961ـدد تسجيل عـ15301954ـدد وهو ما

جعل القاضي الاستعجالي يرفض المطلب مع الاشارة الى ان المورث كان في قائم حياته قد فوت بالبيع في العقار الذي كان على ملكه الى ابنائه ومنهم ابنته "آ" وطليقته "ف" المدعيتان بمقتضى حجة عادلة تم ترسيمها بادارة الملكية العقارية في 2009/7/19 مجلد 136 طبقا لما هو ثابت من خلال شهادة الملكية المضافة علما ان البيع تعلق بحق الرقبة فقط وان ما كان يملكه المورث هو حق الانتفاع فقط وانه وبوفاته اجتمع حقا الانتفاع والملكية في شخص الورثة ومنهما المدعيتين "آ" و"ف" وان عقد الكراء المذكور هو عقد باطل قانونا وهو مجرد عقد صوري شابته العديد من الاخلالات على مستوى الشكل والمضمون وذلك للاسباب التالية :

اولهما ان العقار موضوع التسويغ يتكون من طابقين ومستودع ويستحيل ان يتم تسويغ كامل العقار لفائدة المطلوبة ضرورة ان جزء من العقار المذكور في تسوغ الغير وبالتحديد "ا.م" الذي يشغل المحل الموجود على يمين الصاعد من المدارج بالطابق الاول من المدعية "ف.ف" وهو حاليا يتولى خلاص معينات الكراء لفائدة المطلوبة كل ذلك طبقا لتصريحاته المضمنة بمحضر رسمي لا يمكن الطعن فيه الا بالزور.

ثانيهما ان المورث لم يكن قادرا ومؤهلا لابرام عقد كراء فبموجب إذن على عريضة صادر عن المحكمة الابتدائية بـ تحت عـ82021ـدد بطلب من الورثة تولت المحكمة المذكورة الاذن للدكتور "خ.ق" بفحص المورث وتحديد مدى قدراته البدنية والعقلية على ادارة شؤونه بنفسه فاستخلص الطبيب الى ان المورث المذكور غير قادر على ادارة شؤونه بنفسه علاوة على فقدانه لقدراته العقلية الامر الذي يستوجب وضع اجراءات حمائية منذ ثلاث سنوات خلت وانه بالرجوع إلى تاريخ ابرام عقد الكراء يتضح انه تم في فترة يعاني فيها المورث من عجز وفقدان القدرة على الادارة والتصرف في شؤونه

كما انه وبعد وفاته لم يجد الورثة الاموال المذكورة التي تدعي المطلوبة خلاصها ويستخلص مما سلف بيانه ان عقد الكراء المعرف عليه بالامضاء بتاريخ 2012/3/02 والمسجل في 2015/8/17 هو عقد باطل قانونا باعتباره مبرم بين طرف من ليس له الاهلية وهو ما يجعله غير مكتمل لاركانه وشروط صحته علاوة على ان موضوع العقد غير متوفر ضرورة ان جزء من العقار في حوز الغير بموجب كراء سابق وانه لا يمكن للمطلوبة ان تتحوز بعقار بواسطة عقدين في نفس الموضوع والسبب وهو ما يجعل من جميع تصرفاتها باطلة قانونا وطلبتا تاسيسا على ما تقدم وعملا باحكام الفصل 157 من م ح ع والفصل 730 من م ا ع والفصل 6 م ا ع القضاء ببطلان عقد الكراء المعرف بالامضاء بتاريخ 2012/05/07 والمسجل بتاريخ 2005/8/17 وتغريم المطلوبة ب500 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3663 بتاريخ 2017/04/26 والقاضي ابتدائيا ببطلان عقد الكراء المعرف بالامضاء في 2012/5/07 والمسجل بالقباضة المالية بـ
في 2015/8/17 حسب الوصل عدد M034961 وتغريم المدعى عليها لفائدة المدعيتين والمتداخلين بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اجرة محاماة كالزامها بان تؤدي لفائدة المدعيتين "آ" و"ف" مبلغ (840د49) لقاء مصروف الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستانفته المطلوبة في الاصل طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وبصفة احتياطية بعدم سماع الدعوى.

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه .

فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة نائبها الذي طلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي:

المطعن الاول المستمد من خرق الفصل 23 من م م م ت:

قولا بانه سبق للطاعنة أن تمسكت امام محكمة الدرجة الاولى بعدم اختصاص محكمة الناحية بالنظر في قضية الحال الحال باعتبار ان موضوع الطلب هو طلب بطلان عقد وبالتالي فإن الدعوى غير مقدرة الا ان محكمة البداية اقرت اختصاصها استنادا الى احكام الفقرة الاخيرة من الفصل 23 من م م م ت معللة قضائها بانه لا يمكن التوسع في نص اجرائي خاصة إذا كانت عباراته واضحة وصريحة كما اقرت محكمة الاستئناف اختصاص قاضي الناحية بالنظر في النزاع استنادا الى ان النزاع لا يتعلق بالكراء في حد ذاته او في وجوده وانما في مدى صحة شروط تكوينه ومدى توفر اركانه الا انه وبالتمعن في الفقرة الاخيرة من الفصل23 المذكور يتبين انها تتحدث عن الكراء الذي لا نزاع فيه ومعنى ذلك هو الكراء الذي لا نزاع في وجوده وكذلك الكراء الذي لا نزاع في مقداره.

ففي خصوص وجود عقد الكراء فإن المعقب ضدهم يقرون ضمن عريضة دعواهم بانهم ينازعون في وجود الكراء اصلا متمسكين ببطلانه وبكونه اعتراه العديد من الاخلالات على مستوى الشكل والمضمون وطالما ان وجود الكراء هو امر متنازع فية فإن احكام الفقرة الاخيرة من الفصل 23 من م م م ت لا تنطبق وان الاستثناء الذي جاءت به الفقرة يعتبر قد سقط ويقع الرجوع الى تطبيق احكام الفصلين 39 و40 من م م م ت الذين يحددان مبدا الاختصاص الحكمي واضحى بالتالي الاختصاص منعقد للمحكمة الابتدائية .

وبخصوص مقدار الكراء فقد نازع المعقب ضدهم ايضا في مقدار الكراء واشاروا ضمن عريضة دعواهم الى وجود عقد كراء سابق معين كرائه الشهري 450د

ويختلف عن مقدار كراء موضوع الطعن والذي يبلغ مقدار معين كرائه الشهري 500 دينار واستنتجوا من هذا الاختلاف صورية العقد وهو ما يستروح منه ان النزاع قائم ايضا في خصوص مقدار الكراء وليس فقط في وجود عقد الكراء وتبعا لذلك وطالما ان النزاع قائم ايضا فيما يتعلق بمقدار معينات الكراء فإن استثناء الفقرةالاخيرة من الفصل 23 من م م م ت تسقط ويقوم مبدا الفصلين 39 و40 من م م م ت وينعقد تبعا الاختصاص الحكمي الى المحكمة الابتدائية وليس الى محكمة الناحية وان قول محكمة الحكم المطعون فيه ان النزاع لا يتعلق بالكراء في حد ذاته أو في وجوده الثابت بموجب عقد الكراء المرمى بالابطال وانما في مدى توفر صحة شروط تكوينه ومدى توفر اركانه لتاسيس اختصاص حاكم الناحية بالنظر في الدعوى هو قول يجافي القانون طالما اقرت محكمة الموضوع ان النزاع يتعلق بمدى صحة شروط تكوين عقد الكراء ومدى توفر اركانه القانونية اي أن النزاع يتعلق اصلا بكراء متنازع فيه ويتجه لذلك نقض القرار المطعون فيه لخرقه احكام الفصل 23 من م م م ت .

المطعن الثاني المستمد من خرق الفصل 38 مكرر من م م م ت.

قولا بان الطاعنة سبق لها وان تمسكت ببطلان عريضة الدعوى بعدم التنصيص على الصلح ضمنها امام قاضي الناحية الا ان محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف ولئن اجابتا عن صواب على ذلك بان مسالة الصلح هو واجب محمول على المحكمة وغير محمول على الاطراف التنصيص عليه بعريضة الدعوى الا انهما اخطأتا بعد ذلك حينما استبعدتا الصلح واستنتجا تعذره لمجرد عدم حضور الاطراف بالجلسة الاولى وكان على محكمة البداية ان تاذن الاطراف للحضور لديها لتتلقى رغبتهم الواضحة في عدم فض النزاع بالصلح استجابة

لمنطوق الفصل 38 مكرر من م م م ت الذي ينص على ان يبذل قاضي الناحية ما في وسعه للصلح بين الاطراف.

المطعن الثالث المستمد من خرق الفصل 251 من م م م ت:

قولا بان ملف القضية لم يقع عرضه على النيابة العمومية بالطور الاستئنافي لتبيان موقفه من الدفع المتعلق بعدم الاختصاص الحكمي وان تبرير محكمة الحكم المطعون فيه قرارها بسبق عرض الملف على النيابة العمومية بالطور الابتدائي وانه لا موجب لاعادة عرض الملف عليها بالطور الاستئنافي هو موقف مخالف لاحكام الفصل 251 من م م م ت وينم عن سوء تاويل له لا يجوز التوسع في تاويل وتفسير القواعد الاجرائية سيما إذا انبنت الاسباب المقدمة لدى الطور الاستئنافي لتاسيس عدم الاختصاص الحكمي على اسباب مختلفة عن تلك المقدمة لدى الطور الابتدائي.

المطعن الرابع المستمد من سوء تاويل الفصل 730 من م ا ع:

قولا بان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان كراء هذا الحق باطل استنادا الى ان الفصل 730من م ا ع الذي اقتضى انه "من لم يكن له حق شخصي في الانتفاع او السكنى او حق حبس او رهن في شيء لا يسوغ له ان يكريه" ومعنى ذلك ان المحكمة اعتبرت كلمة لا يسوغ" تعني البطلان وهو تاويل مخالف للقواعد القانونية للتاويل ضرورة انه لا بطلان بدون نص عملا بالفصل 14 من م م م ت إذ لو قصد المشرع ان يعتبر جزاء كراء حق الانتفاع هو البطلان لنص على ذلك صراحة او لاستعمل كلمة حازمة مثل "يمنع" أو يبطل كل كراء حق انتفاع ويستخلص من ذلك ان استعمال كلمة لا يسوغ لا يعني

بالضرورة المنع المطلق ولا تعني ان جزاء اتيان هذا الفعل هو البطلان .

المطعن الخامس المستمد من خرق الفصول 28 و29 من م م م ت والفصل 325 من م ا ع:

قولا بان الطاعنة اكدت انها تسوغت المحل عن حسن نية وقد دفعت لمورث المعقب ضدهم مبلغا قدره 60 الف دينار وان عقد التسويغ اثبت هذا الامر وانه طالما رغب المعقب ضدهم في ابطال عقد الكراء فعليهم ارجاع المبلغ المقبوض عملا باحكام الفصل 241 من ا ع واهملت محكمة البداية هذا المطلب ولم تعره أي اهتمام والحال انه طلب جدي وجوهري ومرتكز على اسس قانونية صحيحة مما اورث حكمها قصورا فادحا في التعليل من هذه الناحية ومن جهة اخرى فإن المبلغ المطالب به ضمن الدعوى المعارضة والمتمثل في معين كراء عشر سنوات وقدرها 60 الف دينار هو مبلغ يتجاوز حد ما يحكم به قاضي الناحية وكان عليها تطبيقا لاحكام الفصلين 28 و29 من م م م ت اعلان عدم اختصاصه هذا وقد بررت محكمة الحكم المخدوش فيه اختصاصها بان الطاعنة لم تقم بالطور الابتدائي بدعوى معارضة قصد طلب معينات الكراء المدفوعة مسبقا وانه وعلى خلاف هذا التعليل وبالرجوع الى احكام الفصل 325 من م ا ع يتضح ان المحكمة ملزمة في صورة الحكم بابطال بالتصريح بالاثر المباشر للبطلان وهو استرداد ما وقع دفعه بغير حق بموجب ذلك الالتزام وطالما قضت محكمة الموضوع بابطال عقد الكراء فإنه كان عليها ان تقضي بالضرورة بجزاء هذا الابطال وهو استرداد ما تم دفعه بغير سبب ولو بغير طلب من الخصوم وان القضاء بالجزاء المباشر والقانوني للبطلان سيجعل الدعوى بالضرورة خارجة عن اختصاص قاضي الناحية لان استراداد ما دفع بغير حق بموجب عقد الكراء يتجاوز ما

يقتضيه قاضي الناحية وتكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت احكام الفصول 325 من م ا ع و28 و29 من م م م ت.

المطعن السادس المستمد من هضم حقوق الدفاع:

قولا بان الاختبار الطبي هو اختبار غير قانوني لانه لم يصدر تنفيذا لاذن قضائي او على الاقل لم يقع اعلام الطاعنة به فضلا على ان ما جاء بمضمون الاختبار يعاكس تماما الوقائع الثابتة في تلك الفترة التي تثبت توفر الارادة الصحيحة للمورث التي يجعله يمارس حقوقه المدنية والشخصية بما في ذلك التقاضي والحضور امام القضاء المدني ضمن قضية الطلاق الصادر فيها الحكم بتاريخ 2012/5/15 تحت عدد 4583 بكل ادراك ومسؤولية وان المؤيدات المقدمة تؤكد بوضوح ان مورث المعقب ضدهم كان في حالة ادراك تام حين امضى عقد الكراء وتسلم معينات الكراء ولا وجه للحكم بابطال عقد الكراء وان محكمة الحكم المطعون فيه وحينما استبعدت هذه المؤيدات مكتفية لتاسيس حكمها باحكام الفصل 730 من م ا ع ولم تجب عن هذا المطعن ولم تبين موقفها من الحكم الشخصي الذي يثبت القدرة الادراكية للمورث "ص.س" في تاريخ ابرام عقد الكراء تكون قد اورثت قضاءها هضما لحقوق الدفاع.

المحكمـــــــة

عن المطعن الاول الماخوذ من خرق الفصل 23 من م م م ت:

حيث وخلافا لما ورد بالمطعن فقد بينت محكمة الحكم المطعون فيه ان الكراء ثابت بين الطرفين وفي مقداره السنوي الذي لم يتجاوز السبعة آلاف دينار بحسب ما تضمنه العقد ولا نزاع في وجوده بموجب العقد غير ان

الدفع هو ببطلان هذا العقد لان النزاع لا يتعلق بالكراء في حد ذاته وانما في صحة تكوينه ومدى توفر اركانه القانونية وقد كانت على صواب في ذلك لان الامر لا يتعلق بتنفيذ عقد الكراء ومدى التزام المتعاقدين ببنوده لنبحث عن المحكمة المختصة للنظر في النزاع في الكراء وجودا او عدما وانما هو في ابطاله في اطار دعوى شخصية على اساس ابرامه من طرف من ليس له الاهلية (المسوغ) وعدم توفر موضوع العقد لكون جزء من العقار في حوز الغير بموجب كراء سابق وتكون محكمة الحكم المطعون فيه وحينما اقرت اختصاص حاكم الناحية للنظر في الدعوى قد احسنت تطبيق القانون ولا تثريب عليها في ذلك وتعين رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني : المستمد من خرق الفصل 38 مكرر من م م م ت :

حيث اقتضى الفصل 38 مكرر من م م م ت انه "على قاضي الناحية ان يبذل ما في وسعه للصلح بين الاطراف" ويندرج ذلك في اطار المسعى الصلحي الذي اوجب المشرع على قاضي الناحية القيام به فهو موجه من المشرع الى القاضي وهو طور اجرائي يجب المرور به قبل القضاء في اصل النزاع وقد تبين مثلما اتت به محكمة الحكم المطعون فيه ان الاطراف لم يحضروا لدى قاضي الناحية وقد تضمن في ذلك محضر الجلسة ليوم 2015/11/11 حضور نائبي الطرفين دون حضور طرفي التداعي الامر الذي استحال معه على حاكم الناحية اجراء الصلح وبالتالي فإن الاجراء الوجوبي قد تم وسجل القاضي فشل المحاولة الصلحية لعدم حضور الاطراف وهو اجراء سليم منه ذلك ان عدم الحضور بالطور الصلحي هو تعبير عن رفض التصالح ولا يعتبر قاضي الناحية عندما سجل ما ذكر انه قد تخلى عن دوره بل ان

المطلوب منه هو تحقيق الاجراء اولا وتفعيله بحضور الاطراف واتجه بذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثالث الماخوذ من خرق الفصل 251 من م م م ت:

حيث اجابت محكمة الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع وبينت بحكمها انه تم عرض الملف على النيابة العمومية التي طلبت تطبيق القانون وانه زيادة على ذلك فقد ابدت النيابة بهذا الطور رايها في الموضوع وهي لا تتجزأ واضحى الدفع بمخالفة الفصل251 من م م م ت في غير طريقه واتجه رده.

عن المطعن الرابع الماخوذ من خرق الفصل 730 من م ا ع:

حيث ان هذا المطعن هو مطعن جديد لم يتم الدفع به امام محكمة الحكم المطعون فيه ولا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة التعقيب سيما وانه ليس له علاقة بالنظام العام واتجه لذلك رده.

عن المطعن الخامس الماخوذ من خرق الفصلين 28 و29 من م م م ت والفصل 325 من م ا ع .

حيث ان هذا المطعن غير وجيه لان محكمة الحكم المطعون فيه اجابت عنه وبينت ان الدعوى المعارضة في الطور الابتدائي قد اقتصرت على طلب التغريم عن اجرة المحاماة والاتعاب وفي حدود 800 دينار فقط ولم يخرج النزاع تبعا لذلك من اختصاص قاضي الناحية هذا ومن جهة ومن اخرى فإن المطعن قد تضمن الدفع بمقتضيات الفصل 325 من م ا ع حول الترجيع استرداد ما تم دفعه كاثر للبطلان وهو دفع جديد ويبقى على خلاف ما ورد بالمطعن من متعلقات طلبات الاطراف ومصالحهم الشخصية وليس للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بالترجيع فيما لم يطلبه الخصوم.

عـن المطعـن السـادس المـاخوذ مـن هضـم حقـوق الدفاع:

حيـث ان المطعـن المثـار يكتسـي صـبغة موضـوعية باعتبار انه يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقـائع وتقديرها للادلـة المعروضـة لـديها والترجيح بينها وهو امر يخضع لاجتهادها المطلق هذا او تبين ان محكمة الحكم المطعون فيه قد احسنت تعليل حكمها في خصوص اكتفاءها لابطال عقد الكراء على خرق مقتضيات الفصل 731 من م ا ع دون تقرير الاختبار الطبي المستند اليه من قبل المدعية في الاصل ولا تثريب عليها في ذلك واتجه لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولـهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 14 جـوان 2018 عـن الـدائرة المدنيـة الرابعـة المتالفـة مـن رئيسـتها السـيدة وعضـوية المستشـارتين السـيدتين و وبمحضـر المـدعي العـام السـيد وبمسـاعدة كاتبـة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــــه